حلف اي ابي ابن كعب بنا وعلى غلبة الظن لا يستثني حال اي يحلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل ان يقول
الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان يشاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو
قول الرجل ان شاء الله تعالى حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف و يقال ح
الرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي
بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن النبي على
خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة
اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتوضح لما عرضنا انها مفعول حلف اي ان ليلة القدر
ل ح ليلة سبع وعشرين فقلت اي له باي شيء من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او با
لاية او للشك اي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ
اي يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس بيضاء فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا
دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع
لها وقد رايتها صبيحة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي ليلة ح
ع والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع
لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء
الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع
بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الربانية لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذا
علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة انه يسن احياء يومها كما يسن ليلها انتهى وفي قوله يسن احياء يومها
نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك الليلة النعمة ان قام بخدمة الليلة والا
فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها
والله سبحانه اعلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره
اي في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم ح
رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر فاللام للعهد وفي
رواية لابن ابي شيبة العشر الاخير شد مئزره بكسر الميم اي ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق
مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة و[illegible] زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد
قال النووي قيل معناه شد المئزر الاجتهاد في العبادة زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في
العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح و
[illegible] وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان
الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله

ص
قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته

عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر
ونبت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل
على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم بشرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز
ان الجمع ح عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القرآن
قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا
بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي
احياء ح انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء
اكثره قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي
هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما
انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى
فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ثم اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ
نصيبه بقدر ما قام فيه واليه يلمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن
حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن
ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه
احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله
ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء ولان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر
بلغ بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وانما لم يامر مع نفسه لانه كان
معتكفا متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان
علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتداء خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل
القياس اية ليلة تؤنث باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار
الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب
ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول بشرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط
والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ثم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير
العفو تحب العفو اي ظهور صفة العفو ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عني
فانك كثير العفو وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم جامع لخير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث
رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم [illegible] رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه **وعن** ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها اي ليلة القدر [illegible]
في تسع اي في تسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف [illegible]

Copyright ... University